

ما حكم من فاته الإحرام من الميقات؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل جاء معتمراً رجل جاء معتمراً وفي البلد قال لهم صاحب الوكالة إنهم يبدأون بزيارة المسجد النبوى وفي الطائرة قال لهم نبدأ بزيارة المسجد الحرام أولاً. وعند الميقات لم يجد أحرام فلم يحرمه. وعند وصوله إلى جدة - [00:00:01](#)

واحراماً واحرماً من جدة فما حكم ذلك؟ مع العلم أنه جاهم بالحكم هذا تعدى الميقات بدون أحرام إذا جاء من بلده قاصداً المدينة إذا جاء من بلده مثلاً من الشام أو من مصر أو من المغرب - [00:00:24](#)

قادساً المدينة فهذا يمضي إلى المدينة أوجى من اليمن قاصداً المدينة هذا يمضي إلى المدينة فإذا أراد الرجوع من المدينة إلى مكة يحرم من ذي الحليفة من أبيار على أما من جاء قاصداً مكة يريد العمرة أو الحج - [00:00:46](#)

فهذا يحرم من الميقات الذي مر به الذي على طريقه فان تعداه واحرماً من دونه يكون عليه فدية وكن عليه فدية لترك الواجب وهو الاحرام من الميقات نعم - [00:01:10](#)